ايلي اميل شمعون
محام بالإستئناف

اكرم عازوري
محام بالاستئناف

بيروت في 2023/12/4

جانب وزارة المالية المحترمة

مذكرة ربط نزاع

الجهة المستدعية: المؤلفة حسب الترتيب الابجدي من:

1- البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.
2- البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.
3- بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.
4- بنك البحر المتوسط ش.م.ل.
5- بنك بيبلوس ش.م.ل.
6- بنك بيروت ش.م.ل.
7- بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.
8- بنك عوده ش.م.ل.
9- بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
10- فرنسبنك ش.م.ل.

بوكالة المحاميين ايلي اميل شمعون واكرم فؤاد عازوري

11- بنك سيوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل.

بوكالة المحامي اكرم فؤاد عازوري

*****

الموضوع: إن المصارف المستدعية هي دائنة لمصرف لبنان ومتضررة من عدم مطالبة هذا الأخير الدولة اللبنانية:

1- بأن تسدد له المبالغ التي استدانتها منه.
2- بأن تغطي كامل الخسائر التي تظهر في عجز ميزانيته بعد ان تم تصحيحها بموجب تقرير Alvarez & Marsal.

تتقدّم بمذكرة ربط النزاع الرّاهنة إلى وزارة المالية، لإلزام الدولة اللبنانية بتنفيذ موجباتها القانونية والتعاقدية تجاه مصرف لبنان، عن طريق التسديد الفوري الى مصرف لبنان للمبالغ المستحقة بذمتها تجاهه والتي سنفصّلها ونحدّدها في ما يلي.

شارع شبارو 22، (الاشرفية) بناية ورده – بيروت – لبنان – هاتف: 200177/8 – 331737 – فاكس: 200179 – ص.ب.: 165126 – E-Mail: e.chamoun@amncc-lawfirm.com

وفي ما يلي التفاصيل.

المصارف المستدعية دائنة لمصرف لبنان

1- تتألف الجهة المستدعية من مصارف عاملة في لبنان وهي تملك نسبة عالية جدًا قد تفوق الـ70% من مجموع ودائع المصارف لدى مصرف لبنان، وان كلاً منها دائن للمصرف المركزي بودائع ثابتة، كما يعترف به المصرف المركزي في جميع الاحوال من خلال ميزانيته التي ينشرها كل خمسة عشر شهراً.

المصارف المستدعية متضرّرة من عدم تسديد الدولة اللبنانية الدين المستحق بذمّتها لمصرف لبنان

2- عندما وقعت الأزمة الرّاهنة في العام 2019 والمستمرة حتى اليوم، وبعد أن امتنع مصرف لبنان عن اعادة الودائع بالعملات الأجنبية الى المصارف لكي تردّها بدورها الى المودعين، اتضّح أن الدولة اللبنانية كانت، خاصة على مدى 11 عاماً ما بين العام 2010 والعام 2021، قد استدانت من ودائع المودعين التي أودعتها المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان وأنفقتها، وبالتالي اتضّح أن سبب إمتناع مصرف لبنان عن إعادة ودائع المصارف بالعملات الأجنبية هو فعل الدولة اللبنانية المتمثّل بامتناعها عن تنفيذ موجباتها القانونية تجاه مصرف لبنان المدين بدوره للمصارف المستدعية، هذه الالتزامات المتمثّلة:

- بعدم تسديد الدولة اللبنانية الدين المترتب بذمتها بالعملة الاجنبية إلى المصارف المستدعية والبالغ ستة عشر مليارا وخمسمئة وثلاثة وعشرين مليون دولارا اميركيا،
- بمخالفة الدولة اللبنانية موجبها تطبيقاً للمادة 113 من قانون النقد والتسليف عبر عدم تغطية قيمة الخسارة الظاهرة في ميزانية مصرف لبنان والبالغة حتى 31 كانون الاول 2020 مبلغ 51,302,155,887 د.أ.،
- إضافةً إلى عدم تسديدها العجز الإضافي في ميزانية مصرف لبنان عن الفترة اللاحقة لـ 31 كانون الأول 2020 بعد ان يتمّ تصحيحها وفقاً لنفس معايير وقواعد التصحيح التي اوردها تقرير Alvarez and Marsal.

إن الدين المستحق بذمة الدولة لمصلحة مصرف لبنان يتألّف:
من مبلغ ستة عشر مليارا وخمسمئة وثلاثة وعشرين مليون دولارا اميركيا،
ومبلغ 51,302,155,887 د.أ.،
إضافة إلى قيمة العجز الإضافي المترتب عن سنتي 2021 و2022 بعد تصحيح ميزانية مصرف لبنان،
مفصّلة كالتالي:

الدين المستحق بذمة الدولة اللبنانية لمصرف لبنان يبلغ ستة عشر مليارا وخمسمئة وثلاثة وعشرين مليون دولارا اميركيا

3- بالاضافة الى تمويل مصرف لبنان للدولة بالعملات الاجنبية من اموال المصارف المودعة لديه وهي اموال المودعين، حيث كان مصرف لبنان يغطي كل حاجات الدولة بالعملات الاجنبية التي يؤمنها لها مقابل الليرة اللبنانية على اساس سعر صرف 1507.5 ل.ل. للدولار الواحد والذي تسبب بالفجوة المالية الضخمة التي يعرفها الجميع، وبالاضافة الى تمويل الدولة اللبنانية عبر الاكتتاب بسندات الخزينة بالليرة اللبنانية وخاصة

بالعملات الاجنبية اي اليوروبوندز، التي كان يسدد قيمتها للدولة ايضا من اموال المصارف المودعة لديه وهي اموال المودعين،

فان الدولة اللبنانية استدانت من مصرف لبنان بالعملات الاجنبية مبلغا وصل بتاريخ 2023/9/15، الى ما يوازي 249,257,997,883,000 ليرة لبنانية ، محسوبة على اساس سعر الصرف 15,000 ل.ل. للدولار الواحد، اي ما قدره 16,523,000,000 د.أ. (اي ستة عشر مليارا وخمسمئة وثلاثة وعشرين مليون) دولارا اميركيا، **كون هذا الدين محرر بالعملات الاجنبية وليس بالليرة اللبنانية.**
لطفا مراجعة ميزانية مصرف لبنان الموقوفة في 2023/9/15

4- وتأكيداً لعملة الدين المتوجب له بذمة الدولة اللبنانية، فقد قدّم مصرف لبنان ايضاحات على هذا البند من ميزانيته المنشورة باللغة الانكليزية على موقعة الالكتروني، حيث جاء:

"Loans to public sector include an overdraft. In accordance with articles 85 and 97 of C.M.C. and as of the end of 2007, BDL started to make payments on behalf of the Lebanese Government from its own foreign reserve assets against a cash collateral in Lebanese currency at the existing official exchange rate of LBP 1507.5/$1 ***in exchange for repayment of such amount at a later stage by the Lebanese Government in the same foreign currency"****.*

اي ما ترجمته الحرفية:

" وتشمل القروض المقدمة للقطاع العام الاعتمادات وفقا للمادتين 85 و97 نقد وتسليف. واعتبارًا من نهاية عام 2007، بدأ مصرف لبنان بتسديد الدفعات لحساب الحكومة اللبنانية من موجوداته الاحتياطية بالعملة الأجنبية مقابل ضمانات نقدية بالعملة اللبنانية على اساس سعر الصرف الرسمي الحالي البالغ 1507.5 ليرة لبنانية للدولار الواحد ***مقابل سداد هذا المبلغ في مرحلة لاحقة من قبل الحكومة اللبنانية بنفس العملة الأجنبية."***

5- اي باختصار، من الثابت مما تقدّم من ميزانية مصرف لبنان ان الدولة اللبنانية مدينة له بما يتجاوز الستة عشر مليار دولارا اميركيا، التزمت الدولة بتسديدها له بهذه العملة الاجنبية.

بالتالي، ان الدولة اللبنانية ملزمة وفقاً لتعهداتها بتسديد الدين المترتب بذمتها بالعملة الاجنبية إلى مصرف لبنان والبالغ ستة عشر مليارا وخمسمئة وثلاثة وعشرين مليون) دولارا اميركيا.

هذا من جهة

موجب الدولة اللبنانية تطبيقاً للمادة 113 من قانون النقد والتسليف بتغطية قيمة الخسارة الظاهرة في ميزانية مصرف لبنان المصححة والبالغة عن سنة 2020 ما قدره 51,302,155,887 د.أ..

ومن جهة اخرى،

6- إن الدولة اللبنانية ملزمة ايضا تنفيذاً لاحكام المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف بان تغطي كامل الخسارة التي تسببت بها لمصرف لبنان.

بالفعل،

إن النصوص القانونية التي يتضمنها قانون النقد والتسليف تجعل من مصرف لبنان مصرف الدولة اللبنانية، وتمنع على الدولة اللبنانية من حيث المبدأ الاستدانة من مصرف لبنان وتلزم الدولة بتغطية أية خسائر يتكبدها مصرف لبنان،

وفي ما يلي النصوص القانونية:

- **المادة ٨٥ من قانون النقد والتسليف التالي نصها:**

" المصرف المركزي هو مصرف القطاع العام، وبهذه الصفة:

أ - تودع لديه دون سواه أموال القطاع العام.
ب - يدفع المبالغ التي يأمر بصرفها القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الأخير لديه.
ج – يجري تحويل الأموال التي يطلبها منه القطاع العام حتى قيمة موجودات هذا الأخير لديه.
د - يؤمن حراسة القيم التي يسلمه إياها القطاع العام عند الإقتضاء إدارتها وبصورة عامة يؤدي لهذا القطاع جميع الخدمات المصرفية
ه – يمكنه، أخيرًا وفي الحالات المنصوص عليها بالمواد ٨٨ و٩١ و٩٢ إعطاء قروض للقطاع العام".

- **المادة ٩٠ من قانون النقد والتسليف التالي نصها:**

" باستثناء تسهيلات الصندوق المنصوص عليها بالمادتين ٨٨ و٨٩ فالمبدأ ألا يمنح المصرف المركزي قروضًا للقطاع العام".

- **المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف التالي نصها:**

"...وإذا كانت نتيجة سنة من السنين عجزًا، تغطى الخسارة من الاحتياط العام وعند عدم وجود هذا الاحتياط أو عدم كفايته تغطى الخسارة بدفعة موازية من الخزينة"...

تطبيقاً لهذه النصوص القانونية، ممنوع على الدولة اللبنانية أساساً الاستدانة من مصرف لبنان، وهذا هو الموجب سلبي، يقابله موجب إيجابي هو تغطية خسائر مصرف لبنان من الخزينة العامة.
وعملياً، فإن المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف تلزم الدولة بتغطية أية خسائر تظهر في ميزانية مصرف لبنان.

(لطفاً يراجع الفقرة 15 من الوقائع : تقرير Alvarez and Marsal الذي يظهر العجز في السنوات 2015 إلى 2020)

المقاطع المنتجة في تقريري Oliver Wyman و Alvarez and Marsal Middle East Limited

7- بالفعل، وبناء لطلب الدولة اللبنانية، اجرت شركة Oliver Wyman مراجعة للوضعية المالية لمصرف لبنان. وقد توصل التقرير، الذي استند الى معلومات مقدمة من مصرف لبنان، وفي ضوء الايضاحات التي قدمها له كوادره حولها، الى خلاصات بغاية الأهمية منها ما يلي:

أ- في الصفحة 7 من التقرير على ما حرفيته:

"To cope with the difficult situation also driven by factors not under the control of Bdl, the central bank implemented significant diversions from accounting practices found at international peers.
"The currently applicable legal framework requires the Government to recapitalize Bdl in case the latter has a negative equity position. We understand from our discussions with Bdl that avoiding such a recapitalization trigger has been a key objective of BdL's current accounting policies and practices, given the Government's persistent fiscal deficit and high debt to GDP ratio and BdL's concern over the political complexities of a potential recapitalization."

اي ما ترجمته الحرفية:

"للتعامل مع الوضع الصعب الناجم أيضًا عن عوامل ليست تحت سيطرة مصرف لبنان، نفّذ البنك المركزي انحرافات هامة عن الممارسات المحاسبية الموجودة لدى نظرائه الدوليين.
"يتطلب الإطار القانوني المعمول به حاليًا من الحكومة إعادة رسملة مصرف لبنان في حالة كان لدى الأخير مركز اموال خاصة سلبيًا . نحن نفهم من مناقشاتنا مع مصرف لبنان أن تجنّب مباشرة إعادة الرسملة كان هدفًا رئيسيًا للسياسات والممارسات المحاسبية الحالية لمصرف لبنان، نظرًا للعجز المالي المستمر للحكومة وارتفاع نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي وقلق مصرف لبنان بشأن التعقيدات السياسية لإعادة الرسملة المحتملة."

ب- وفي الصفحة 8 منه على ما حرفيته:

"Bdl's current balance sheet therefore does not reflect Bdl's actual financial position in the current and prospective economic environment."

اي ما ترجمته الحرفية:

" إن الميزانية العمومية الحالية لمصرف لبنان لا تعكس بالتالي الوضع المالي الفعلي لمصرف لبنان في البيئة الاقتصادية الحالية والمستقبلية".

ت- في الصفحة 9 منه على ما حرفيته:

"A restatement of Bdl's balance sheet would be beneficial to reinstate Bdl's ability to credibly implement monetary policy."

اي ما ترجمته الحرفية:

" إن إعادة صياغة الميزانية العمومية لمصرف لبنان ستكون مفيدة لإعادة قدرة مصرف لبنان على تنفيذ السياسة النقدية بمصداقية".

8- بحيث يتبيّن من تقرير شركة Oliver Wyman الناتجة عن مراجعة حسابات مصرف لبنان:

أ- ان مصرف لبنان قد اعتمد محاسبة بعيدة عن الاصول والقواعد الحسابية المعتمدة لدى البنوك المركزية في العالم، لكي **يتجنب وجوب الزام الدولة بإعادة رسملته**، نظرًا للعجز المالي المستمر للحكومة وارتفاع نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي. بل على العكس، **فان الدولة اللبنانية رغم معرفتها بالعجز الحقيقي في ميزانية مصرف لبنان**، كانت تقترض منه وتقبض منه ارباحاً وهمية.

ب- ان الميزانية العمومية الحالية لمصرف لبنان لا تعكس وضعه المالي الفعلي.

ت- أن إعادة صياغة الميزانية العمومية لمصرف لبنان ضرورية لكي يكون لها مصداقية ولكي تعكس وضعه الفعلي.

9- وبتاريخ 2021/8/24، عيّنت الحكومة اللبنانية شركة Alvarez and Marsal Middle East Limited لتنفيذ مهمة تدقيق جنائي على حسابات مصرف لبنان.

10- والملفت ان خلاصات تقرير شركة Oliver Wyman تقاطعت مع تقرير شركة Alvarez and Marsal، بالرغم من ان تقرير الشركة الاخيرة تخطّى باهميته ودقّته وتفاصيله، التقرير الاول.

وبالفعل، فقد جاء في الصفحة 67 من التقرير ما حرفيته:

*"4.3.3 Excluding domestic foreign-currency assets, **the shortage in foreign currency reserves as at 31December2020 increases to USD 71.9bn**. Given GDP in 2020 of USO 31.2bn, this equates to 230% of GDP."*

...

4.3.5 It is perhaps not meaningful to attempt to quantify the deficit using LBP, as that exchange rate itself is unstable. It would likely fall precipitously due to the resultant increase in LBP money-supply, if Bdl were to attempt (using market exchange rates) to repay its foreign currency liabilities using LBP.

اي ما ترجمته الحرفية:

*" 4.3.3 باستثناء الأصول المحلية بالعملة الأجنبية، **يرتفع العجز في احتياطي العملات الأجنبية حتى 31 كانون الاول 2020 إلى 71.9 مليار دولار أمريكي**. وبالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020 البالغ 31.2 مليار دولار أمريكي، فإن هذا يعادل 230٪ من الناتج المحلي الإجمالي.*

..."

"4.3.5 ربما لا يكون من المجدي محاولة قياس العجز بالليرة اللبنانية، لأن سعر الصرف نفسه غير مستقر. ومن المرجح أن تنخفض بشكل حاد بسبب الزيادة الناتجة في المعروض النقدي بالليرة اللبنانية، إذا حاول مصرف لبنان (باستخدام أسعار صرف السوق) سداد التزاماته بالعملة الأجنبية باستخدام الليرة اللبنانية."

11- وتماماً كما فعلت شركة Oliver Wyman ، اشارت شركة Alvarez and Marsal في الصفحة 16 من تقريرها الى عدم صحة ميزانيات مصرف لبنان، حيث جاء ما حرفيته:

"We observed that in order to avoid booking losses, the Bank transferred costs to the Balance Sheet. As a result, the Bank was able to show a profit in all years and consequently continue to distribute approximately USD 40m per year to the account of the MoF. This distribution was made in accordance with Article 113 of the Code of Money and Credit. The Code of Money and Credit, under Article 113, also states that the Ministry of Finance is liable to cover the losses of the Bank. ***The transfer of losses from the P&L to the Balance Sheet avoided the need for the Ministry to bail out the Bank.***"

اي ما ترجمته الحرفية:

12- *"لاحظنا أنه من أجل تجنب تدوين خسائر، قام البنك بتحويل الكلفة إلى الميزانية العمومية. ونتيجة لذلك، تمكن البنك من تحقيق ربح في جميع السنوات وبالتالي الاستمرار في توزيع ما يقارب 40 مليون دولار أمريكي سنويًا لحساب وزارة المالية. وقد تم هذا التوزيع وفقا للمادة 113 من قانون النقد والتسليف. كما ينص قانون النقد والتسليف، بموجب المادة 113، على أن وزارة المالية مسؤولة عن تغطية خسائر البنك.* ***إن تحويل الخسائر من الربح والخسارة إلى الميزانية العمومية أدى إلى تجنب الحاجة إلى قيام الوزارة بإنقاذ البنك"*** .

مما يعني ان مصرف لبنان، رغبة منه بتجنب دعوة الدولة الى الالتزام بموجبها القانوني بتغطية الخسارة في ميزانيته، كان، **ليس فقط يصطنع ميزانية وهمية، بل ايضاً كان يوزع للدولة ربحاً في وقت انه كان خاسراً بعجز ضخم.**

13- وبعد ان دققت شركة Alvarez and Marsal في ميزانية مصرف لبنان، خلصت في الصفحة 113 الى ما حرفيته:

"Our assessment of BdL's balance sheet showed that six adjustments needed to be made to enhance the transparency and accurate presentation of Bdl's

financial position. The table below summarises the balances on BdL's balance sheet that are impacted by the adjustments made:"

اي ما ترجمته الحرفية:

"أظهر تقييما الميزانية العمومية لمصرف لبنان أنه يجب إجراء ستة تصحيحات لتعزيز الشفافية وللعرض الدقيق للوضع المالي لمصرف لبنان. ويلخص الجدول أدناه الأرصدة الموجودة في الميزانية العمومية لمصرف لبنان والتي تأثرت بالتصحيحات التي تم إجراؤها:"

14- ثم عرضت شركة Alvarez and Marsal التصحيحات التي يجب ادخالها على ميزانية مصرف لبنان في الصفحتين 114 و115 من التقرير، وقد لفتنا، من جملة التصحيحات التي طالب التقرير باجرائها، وجوب اظهار القرض الممنوح من مصرف لبنان الى الدولة اللبنانية وقدره ما يفوق الستة عشر مليار دولار اميركي (كما اشرنا اليه اعلاه) بالدولار وبصورة مستقلة وليس عبر تخفيضه من موجودات الدولة بالليرة اللبنانية على اساس 1507.5 ل.ل. للدولار الواحد. وهذا بالفعل ما اعتمده مصرف لبنان في ميزانياته اللاحقة، بعد ان ارتفع سعر صرف الدولار الاميركي عن هذا المبلغ.

وهذا ما يفسّر لماذا لم يكن مصرف لبنان يذكر هذا الدين سابقاً في ميزانيته.

15- والاهم ان شركة Alvarez and Marsal نشرت في الصفحة 118 من تقريرها، **الميزانيات المصححة لمصرف لبنان عن سنوات 2015 الى 2020.** وقد اظهرت الميزانيات المصححة العجز في كل من تلك السنوات على الشكل التالي:

أ- العجز عن سنة 2015، وقد بلغ ما قدره 22,636,000,000,000 ل.ل. أو ما قدره 15,015,588,723 د.أ.، **اي بصورة اجمالية ما يفوق الخمسة عشر مليار دولار اميركي.**

ب- العجز عن سنة 2016، وقد بلغ ما قدره 36,100,000,000,000 او ما قدره 23,946,932,007 د.أ. **اي بصورة اجمالية ما يفوق الثلاثة وعشرين مليار دولار اميركي.**

ت- العجز عن سنة 2017، وقد بلغ ما قدره 39,066,000,000,000 او ما قدره 25,914,427,860 د.أ. **اي بصورة اجمالية ما يفوق الخمسة وعشرين مليار دولار اميركي.**

ث- العجز عن سنة 2018، وقد بلغ ما قدره 50,375,000,000,000 او ما قدره 33,416,252,072 د.أ. **اي بصورة اجمالية ما يفوق الثلاثة والثلاثين مليار دولار اميركي.**

ج- العجز عن سنة 2019، وقد بلغ ما قدره 58,814,000,000,000 او ما قدره 39,014,262,023 د.أ. **اي بصورة اجمالية ما يفوق التسعة والثلاثين مليار دولار اميركي.**

ح- العجز عن سنة 2020، وقد بلغ ما قدره 77,338,000,000,000 او ما قدره 51,302,155,887 د.أ. **اي بصورة اجمالية ما يفوق الواحد والخمسين مليار دولار اميركي.**

16- ويستخلص بالتالي مما تقدّم ان الميزانيات التي ينشرها مصرف لبنان ليست صحيحة ولا تعكس وضعه المالي بدقة، بل هي ميزانيات مصطنعة ووهمية هدف مصرف لبنان من خلالها ان يجنّب الدولة اللبنانية وجوب سداد العجز واعادة رسملة مصرف لبنان، وفقاً لما جاء صراحة ايضا في تقرير شركة Oliver Wyman.

17- وكما يتضح مما تقدّم، وبانتظار تصحيح ميزانية مصرف لبنان عن سنوات 2021 و2022، عن طريق اعتماد معايير وقواعد التصحيح التي اوردها تقرير Alvarez and Marsal في الصفحتين 114 و115 منه،

فانه يقتضي على الدولة اللبنانية تغطية العجز في ميزانية مصرف لبنان عن سنة 2020، وقد بلغ ما قدره 77,338,000,000,000 او ما قدره 51,302,155,887 د.أ..

السند القانوني لمذكرة ربط النزاع الرّاهنة:

تنص المادة 276 من قانون الموجبات والعقود على ما يلي:
"يحق لدائنين ان يستعملوا باسم مديونهم جميع الحقوق وان يقيموا جميع الدعاوي المختصة به ما خلا الحقوق والدعاوي المتعلقة بشخصه دون سواه ولا سيما الحقوق والدعاوي التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم.
غير انهم لا يستطيعون ان يتذرعوا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في ادارة مملوكه فهو يبقى متسلما زمام ادارته بالرغم من سوء حالة اشغاله.
ويجوز للدائنين ان يداعوا مباشرة عن مديونهم بدون ان يجروا مقدما اية معاملة للحلول محله في الحقوق والدعاوي المختصة به وان كانوا لا يملكون سندا تنفيذيا. ولكنهم لا يستطيعون الشروع في تلك المداعاة الا اذا كان دينهم مستحق الاداء.
وتكون نتائج الدعوى مشتركة بين جميع الدائنين بدون ان يترتب للدائن الذي شرع في الدعوى امتياز ما على الآخرين."

تعطي هذه المادة من قانون الموجبات والعقود المصارف المستدعية بصفتها دائنة لمصرف لبنان، الصفة بأن تستعمل بإسم مصرف لبنان وتقيم لحساب هذا الأخير جميع الدعاوى المتعلّقة به وأن تداعي مباشرةً عنه.
كما أن مصلحة المصارف المستدعية بمطالبة الدولة اللبنانية بتسديد المبالغ المستحقة بذمتها لمصرف لبنان، هي لتمكين هذا الأخير من التسديد للمصارف المستدعية المبالغ المتوجبة لصالحها بذمة مصرف لبنان، من أجل أن تتمكن المصارف المستدعية بدورها من تسديد ودائع المودعين لديها،

إذ أن عدم تسديد الدولة اللبنانية المبالغ المستحقة بذمتها لصالح مصرف لبنان يلحق ضرراً مباشراً بالمصارف المستدعية لأن إمتناع الدولة عن تنفيذ موجباتها القانونية يحول دون قيام المصارف المستدعية من تنفيذ موجباتها تجاه مودعيها، الأمر الذي يلحق بكل واحد من المستدعين ضرراً مباشراً وحالاً وجسمياً، ترمي هذه المذكرة إلى تلافيه.

*****

ايلي اميل شمعون
محام بالاستئناف

اكرم عازوري
محام بالاستئناف

المطالب

المطلب الاول

بما أن مصرف لبنان دائن للدولة اللبنانية بمبلغ 16,617,199,858 د.أ.، التزمت بتسديدها له بالعملة الاجنبية،

وبما أن الدولة اللبنانية لم تبادر عفواً بتسديد دينها تجاه مصرف لبنان،

وبما أن الجهة المستدعية متضرّرة من عدم تسديد الدولة اللبنانية دينها تجاه مصرف لبنان،

تطالب الجهة المستدعية الدولة اللبنانية بتسديد دينها لصالح مصرف لبنان (مدين المستدعية) والبالغ 16,617,199,858 د.أ.،

وذلك تحت طائلة مراجعة القضاء الإداري لإلزام الدولة اللبنانية بتنفيذ موجباتها القانونية تجاه مصرف لبنان بتسديد مبلغ 16,617,199,858.

المطلب الثاني

لما كانت شركة Alvarez and Marsal قد نشرت في الصفحة 118 من تقريرها، **الميزانيات المصححة لمصرف لبنان عن سنوات 2015 الى 2020.** وقد اظهرت الميزانيات المصححة العجز في كل من تلك السنوات، لا سيما في سنة 2020 حيث بلغ ما قدره 51,302,155,887 د.أ.

تطالب الجهة المستدعية الدولة اللبنانية تطبيقاً للمادة 113 من قانون النقد والتسليف تسديد لمصرف لبنان مبلغ قدره 77,338,000,000,000 او ما قدره 51,302,155,887 د.أ.، على ان تكون التغطية بالدولار الاميركي يمثّل قيمة الخسارة في ميزانية مصرف لبنان عن سنة 2020.

وذلك تحت طائلة مراجعة القضاء الإداري لإلزام الدولة اللبنانية بتنفيذ موجباتها القانونية تجاه مصرف لبنان بتسديد مبلغ 51,302,155,887 د.أ.

المطلب الثالث

بالنسبة للعجز في ميزانيتي مصرف لبنان عن سنتي 2021 و2022،

لما كان ثابتاً مما تقدّم، إن من تقرير مدققي الحسابات المعيّنين من قبل الدولة اللبنانية نفسها، شركة Oliver Wyman ام من تقرير شركة Alvarez and Marsal المكلفة بالتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان، إن الميزانية العمومية الحالية لمصرف لبنان لا تعكس الوضع المالي الفعلي لمصرف لبنان،

شارع شبارو 22، (الاشرفية) بناية ورده – بيروت – لبنان – هاتف: 200177/8 – 331737 – فاكس: 200179 – ص.ب.: 165126 – E-Mail: e.chamoun@amncc-lawfirm.com

ولما كانت شركة Alvarez and Marsal قد قامت بالتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وأدلت بانه "***يجب إجراء ستة تصحيحات لتعزيز الشفافية وللعرض الدقيق للوضع المالي لمصرف لبنان***". **(ص. 113 من هذا التقرير).**

ولما كان يقتضي اعتماد نفس معايير وقواعد التصحيح التي اوردها تقريرAlvarez and Marsal في الصفحتين 114 و115 منه لتصحيح ميزانتي مصرف لبنان لسنتي 2021 و2022،

تطالب الجهة المستدعية:

بعد تصحيح ميزانية مصرف لبنان عن سنوات 2021 و2022، عن طريق اعتماد معايير وقواعد التصحيح التي اوردها تقريرAlvarez and Marsal في الصفحتين 114 و115 منه تحديد قيمة العجز الإضافي المترتب عن سنتي 2021 و2022 ،

تسديد قيمة العجز الإضافي عن سنتي 2021 و2022 على ان تكون التغطية بالدولار الاميركي.

وذلك تحت طائلة مراجعة القضاء الإداري لإلزام الدولة اللبنانية بتنفيذ موجباتها القانونية تجاه مصرف لبنان بتسديد قيمة العجز الإضافي عن سنتي 2021 و2022.

راجين اعتبار هذه المذكرة بمثابة مذكرة ربط نزاع بالنسبة للمطالب الثلاث المذكورة.

المحامي اكرم عازوري

المحامي ايلي اميل شمعون